



اتفاق ما بين

الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

و

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية (GICHD)

حول دعم تنفيذ الاتفاقية

1. تم تعديل الاتفاق ما بين الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية (GICHD)، الموقع عليها بتاريخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، حول دعم تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للبند 18 الذي ينص على أنه "يمكن تغيير هذا الاتفاق أو تعديله في أي وقت بناءً على موافقة جميع الأطراف"، كما يلي:

2. بموجب هذا الاتفاق، يجب أن يتمثل الدول الأطراف من قبل رئيس اجتماع الدول الأطراف أو رئيس مؤتمر الاستعراض (في ما يلي: "الرئيس")، الذين يكونون مسؤولاً، بالتشاور مع الرؤساء المشاركين للجان الدائمة وكافة الدول الأطراف، عن الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

3. يجب أن يوفر الـ GICHD، بالتشاور مع "وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية" (في ما يلي "ISU")، البنية التحتية والإدارية وغيرها من الدعم للـ ISU. يتم التشاور حول مستوى الدعم ما بين كلٍّ من مدير الـ ISU والـ GICHD والرئيس، معأخذ خطة عمل الـ ISU بعين الاعتبار.

يجب أن يقدم الـ GICHD الدعم للـ ISU في تنظيم برنامج عمل ما بين الجلسات وإدارة برنامج الرعاية. يتم التشاور حول مستوى دعم الـ GICHD ما بين كلٍّ من مدير الـ ISU والـ GICHD والرئيس.

يجب أن يكون الـ GICHD جاهزاً لتقديم الدعم إلى كلٍّ من الـ ISU والرئيس والرؤساء المشاركين للجان الدائمة والى الآيات التنفيذ الـ APMBC الأخرى، بالإضافة إلى النصائح المستقلة من خبراء الـ GICHD حول كافة الشؤون.

4. تكون الـ ISU مسؤولة مُباشرةً أمام الدول الأطراف لدعم التنفيذ المستمر والمتتطور للاتفاقية، وفقاً لما ينص عليه الأمر التوجيهي الذي أقرته الدول الأطراف في الملحق رقم 1 الخاص بهذا الاتفاق. يمكن للدول الأطراف مراجعة الأمر التوجيهي وتعديلها بما يتواافق وأطر العمل الموضوعة ضمن مؤتمرات الاستعراض الخاصة بالاتفاقية، بحيث يجب أن يشكل ملحاً لهذه الاتفاقية على الرغم من هذه التعديلات.

5. يجب على الرئيس، بعد التشاور مع الرؤساء المشاركين للجان الدائمة وأخذ وجهات نظر كافة الدول الأطراف بعين الاعتبار، التصرف بشفافية عند اتخاذ أي قرار حول شؤون تتعلق بأمر توظيف مدير الـ ISU.

يجب على مدير الـ ISU استشارة الرئيس حول شؤون التوظيف، كما أن عليه اتخاذ القرارات حول اختيار عاملٍ الـ ISU وإنهاء توظيفهم بطريقة شفافة وشاملة. يجب على مدير الـ ISU ضمان مستوى عالي من الخبرة والاحتراف في الـ ISU، مع إعارة اهتمام خاص لأهمية توظيف عاملٍ الـ ISU على أساس أوسع انتشار جغرافيًّا ممكن.

يجب أن يدعوا الرئيس مدير الـ GICHD إلى تنفيذ القرارات حول توظيف مدير الـ ISU وعاملٍ الـ ISU.

سوف يحظى مدير الـ ISU، شأنه شأن عاملٍ الـ ISU الآخرين، بعقود عمل صادرة عن الـ GICHD. يجب أن تتطبق أحكام "قواعد وأنظمة الـ GICHD الداخلية" (IRR) المتعلقة بالعاملين على عاملٍ الـ ISU. قد يتفق كلٌّ

من مديرى الـ GICHD والـ ISU على أحكام الـ IRR المتعلقة بالعاملين التي لا يجب أن تطبق على عاملى الـ ISU وينبغا للمدير خطياً بذلك. في حال عدم التوصل إلى اتفاق، سيقوم الرئيس وبالتشاور مع الرؤساء المشاركين للجان الدائمة، باتخاذ القرار النهائي.

6. يجب أن يغير الـ GICHD الشؤون المالية للـ ISU، ويكون على الـ GICHD ضمان إمكانية التعرف بوضوح على كافة موارد الـ ISU المالية.

يجب أن يتم تحويل كافة المساهمات المالية المعدة للـ ISU إلى حساب مصرفي مفصل خاص بـ "صندوق الـ ISU الانتماني الخاص باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد APMBC". يجب أن يتم تحويل كافة المساهمات المالية المعدة لبرنامج الرعاية إلى حساب مصرفي مفصل خاص بـ "صندوق برنامج الرعاية الانتماني الخاص باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد APMBC". يتمتع مدير الـ ISU بالسلطة لتوقيع اتفاقيات الهبات (المساهمات الخاصة بالصندوقين الانتمانيين والإجازة نفقات الصندوقين الانتمانيين. ويمكن له/لها، في غيابها، تفويض السلطة إلى الشخص الذي يشغل منصب مدير الـ ISU).

وينطبق نظام التحكم الداخلي الخاص بالـ GICHD على كافة نفقات الـ ISU. يجب على الـ GICHD إبلاغ الرئيس والرؤساء المشاركين للجان الدائمة بأي أخطاء مالية فوراً ومن دون تأخير.

يجب أن تقوم شركة مراجعة حسابات مستقلة، على أساس سنوي، بمراجعة حسابات كل من "صندوق الـ ISU الانتماني الخاص باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد APMBC" و"صندوق برنامج الرعاية الانتماني الخاص باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد APMBC"، بناءً على طلب من الـ GICHD. ويجب على مدير الـ GICHD رفع تقارير المراجعة المالية السنوية الخاصة بالعام السابق إلى الرئيس، سنوياً بحلول شهر أيار/مايو.

يجب على الرئيس، في أقرب مهلة ممكنة، تجهيز التقرير، مع توصياته إذا اقتضى الأمر، للرؤساء المشاركين للجان الدائمة وللدول الأطراف. يمكن للرئيس، بموجب هذا الاتفاق، دعوة مدير الـ GICHD إلى رفع التقرير إماً في اجتماع الدول الأطراف أو في مؤتمر الاستعراض التالين.

7. كما يجب على مدير الـ GICHD رفع تقرير حول تنفيذ هذه الاتفاقية، عن العام السابق إلى الرئيس، سنوياً بحلول شهر أيار/مايو. يمكن للرئيس دعوة مدير الـ GICHD لتقديم تقرير شفهي في اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض واجتماعات ما بين الجلسات أو في أي مناسبات أخرى.

تتم دعوة الـ GICHD إلى حضور اجتماعات "لجنة التنسيق" بغية تأمين تواصل وتنسيق وثيقين وفعالين.

8. يجب على كل من مديرى الـ GICHD والـ ISU تنفيذ مسؤولياتهم بناءً على اتفاق بروح من التعاون. عند الحاجة إلى توضيح حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق، يجب أن يتم التشاور بين كل من مديرى الـ GICHD والـ ISU والرئيس. يمكن للرئيس التعبير عن موقفه بعد التشاور مع الرؤساء المشاركين للجان الدائمة حول الشؤون المتعلقة بتوضيح الاتفاق أو تفسيره إلى كل من مديرى الـ GICHD والـ ISU، كما يمكنه أن يقرر رفع هذا الشأن إلى اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض لاتخاذ قرار حوله.

9. يمكن تغيير هذا الاتفاق أو تعديله خطياً بالتراسبي في أي وقت.

10. سوف يدخل هذا الاتفاق قيد التنفيذ مباشرةً بعد توقيع الطرفين عليه. يمكن لأي من الطرفين فضّ الاتفاق من اليوم الأول لأي اجتماع للدول الأطراف وذلك بعد تقديم إشعار خطى بذلك قبل ستة أشهر من موعد الاجتماع.

11. تم التوقيع عليه بكل من اللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية والروسية، على نسختين من كل لغة، مع كون النصوص متساوية الحجية. في حال وجود اختلافات في التفسير، سوف تحلّ النسخة الإنكليزية الأولى.

وقع عليه، عن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية (GICHD):
مدير الـ GICHD السيد/ة

Stephan HUSY
Ambassador
تاريخ

6/5/2011

وقع عليه، عن الدول الأطراف في الاتفاقية:

رئيس اللقاء العاشر للدول الأطراف، السيد/ة

Gazmend TURDIU
Ambassador
تاريخ

6. 9. 2011

مُلْحِق رقم ١
الأمر التوجيهي الصادر عن الدول الأطراف حول وحدة دعم التنفيذ:
ولاية الـ ISU

سوف تقوم الـ ISU، بدعم من الدول الأطراف بما يلي:

1. تحضير ومساندة ومتابعة أنشطة المجتمعات الرسمية وغير الرسمية بناءً على الاتفاقية، بما في ذلك المجتمعات الدول الأطراف، مؤتمرات الاستعراض، مؤتمرات التعديل، المجتمعات ما بين الجلسات، اللجان الدائمة، لجنة التنسيق ومجموعة تحليل طلبات التمديد الواردة في البند الخامس.
2. توفير الدعم الأساسي وأي نوع دعم آخر للرئيس، والرؤساء المشاركون الذين يعينهم الرئيس ومقرري الاجتماعات المشاركون، في عملهم المتعلق بكافة هذه المجتمعات.
3. توفير التصريح والدعم للدول الأطراف حول كافة جوانب تنفيذ وعمليم الاتفاقية، بما في ذلك حول برنامج الرعاية التابع لها.
4. تسهيل التواصل ما بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل والمعلومات حول الاتفاقية تجاه الدول غير الأطراف والجمهور.
5. الاحتفاظ بسجلات المجتمعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية وإبلاغ الدول الأطراف وغيرهم من المعنيين، بالشكل المناسب، بالقرارات والأولويات الناتجة عن هذه المجتمعات.
6. لعب أدلة الوصل والتنسيق، بالشكل المناسب، مع المنظمات الدولية المعنية المشاركة في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (ICBL) وللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) والأمم المتحدة (UN) ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية (GICHD).
7. اقتراح وتقديم خطة عمل وموازنة خاصة بأنشطة الـ ISU للعام التالي إلى لجنة التنسيق للمصادقة عليها وبعد كل اجتماع إلى الدول الأطراف أو إلى مؤتمرات الاستعراض للموافقة عليها.
8. رفع تقارير شفهية وخطية على حد سواء، وبالشكل المناسب، حول أنشطة الـ ISU وعمله وشأنه المالي لدى كل اجتماع للدول الأطراف أو كل مؤتمر استعراض ولدى انعقاد المجتمعات غير الرسمية في ظل الاتفاقية.

1. سوف يكون تمويل الـ ISU خاضعاً لقرارات المجتمعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض. تسعى الدول الأطراف جاهدةً لتؤمن الموارد المالية الضرورية. سوف تساعد الـ ISU في هذه الجهود.
2. يجب على الـ ISU رفع تقرير مالي سنوي تمت مراجعته (راجعوا الفقرة 6 من الاتفاقية ما بين الـ GICHD والدول الأطراف) للسنة السابقة وتقرير مالي سنوي تمهدى للعام الحالى إلى لجنة التنسيق ومن ثم إلى كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمرات الاستعراض للموافقة عليه.
3. يجب نشر التقارير المالية على موقع الويب الخاص بالاتفاقية بعد الموافقة عليها في المجتمعات الدول الأطراف.